



م م م



المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتعدين



جامعة محمد الخامس - أكدا

اتفاقية إطار للتعاون ما بين
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
و جامعة محمد الخامس - أكدا
(المدرسة المحمدية للمهندسين)

ما بين الموقعين:

من جهة؛

المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين، و الكائن مقرها ملتقى شارع فرنسا و
زنقة الخطوات؛ اكدال الرباط؛ و الممثلة بالسيد محمد بن يوسف، المدير العام
للمنظمة؛

و يرمز اليها ب م.ع.ت.ص.ت.

و من جهة أخرى؛

جامعة محمد الخامس - أكدال، الكائنة برقم 3، زنقة مشليفن، و الممثلة
برئيسها، الأستاذ حفيظ بوطالب جوطي، المتصرف لحساب المدرسة المحمدية
للمهندسين، الكائنة بشارع ابن سينا، ص.ب 765 ، أكدال الرباط، و الممثلة
من طرف الأستاذ ادريس بوعامي، بصفته مديرا لها .

و يرمز لهما ب ج.م.خ.أ و م.م.م.

و المشار إليهم في هذه الاتفاقية ب "الأطراف".

وقد أكد الأطراف منذ البداية على أن :

المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين و جامعة محمد الخامس - أكدال،
رغبة في إقامة علاقة دعم بينهما، سعيا إلى إبرام اتفاق تعاون بينهما ، و ذلك في
مجال :

- توظيف و ترسيخ شراكة دائمة بينهما،

- انفتاح جامعة محمد الخامس - أكدال على محيطها الاقتصادي،

- إعادة التأكيد على دور المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين، كمنظمة فاعلة ووازنة، و على إرادتها في تنمية الاقتصاد العربي عامة و المغربي خاصة، و ذلك عبر تطوير المهندس بالمدرسة المحمدية للمهندسين .

و تتجلى هذه المساهمة، المبنية على روح استمرار الشراكة المشار إليها أعلاه، في تطوير نقل المعرفة ما بين المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين و المدرسة المحمدية للمهندسين، و ذلك من خلال ما يلي :

1 - المساهمة من طرف أساتذة المدرسة المحمدية للمهندسين بالقيام بدراسة فنية من أجل مشروع تأسيس بنك التنمية الصناعية العربية؛

2 - الدعوة المشتركة للمؤتمرات و الندوات العلمية الصناعية و الصناعات المستقبلية؛

3 - المشاركة في خلق و تطوير الحاضنات التكنولوجية للمنظمة؛

4 - الترويج لدى القطاع الخاص و غرف التجارة و الصناعة العربية عن مشاريع الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛

5 - تزويد القطاع الخاص بقاعدة المعلومات القطاعية بشأن الفرص السائحة للاستثمار الصناعي و الزراعي و الخدماتي.

بعد كل ما عرض، فإن الأطراف اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى: هدف الاتفاق

تهدف هذه الاتفاقية إلى ضبط و تحديد الإطار الشكلي و الشروط العامة للتعاون و التشارك ما بين المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين و المدرسة المحمدية للمهندسين في الميادين المحددة و المشار إليها في المادة الثانية.

المادة الثانية: مجال التعاون

إن مجالات التعاون موضوع هذا الاتفاق ترتبط بالتكوين، و بالبحث العلمي و بنقل المعرفة.

هذا التعاون سيتم ترجمته في شكل أنشطة، كما هو محدد في المادة الثالثة، أو من خلال اتفاقيات ملحقة لهذا الاتفاق الإطار.

المادة الثالثة: أشكال التعاون

إن الأطراف الموقعة تجمع على أن أشكال التعاون في المجالات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، يمكن تحقيقها من خلال القيام بأنشطة مشتركة لمعالجة القضايا ذات الإهتمام المتبادل.

و يجوز للأطراف أن تعقد تحت رعايتها، ووفقا لما يتخذ من ترتيبات في كل شكل بعينه، اجتماعات مشتركة تتعلق بالمسائل التي تهمها . و تحدد الأطراف الأسلوب الذي تنفذ به التدابير التي تقترحها هذه الاجتماعات. و تحدد هذه التدابير بشكل تفصيلي جميع أشكال هذا العمل المشترك.

و يمكن للأطراف، إذا ما اقتضى الحال، إنشاء هيئات و لجان قصد تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

المادة الرابعة: شروط التعاون و السرية

تلتزم الأطراف بالحفاظ على سرية كل التقارير، و الإفادات أو المعلومات التي يبلغها أحد الأطراف إلى الآخر، أو يضعها رهن إشارته بموجب هذا الاتفاق. كما تلتزم بعدم إيداعها أو جعلها في متناول طرف ثالث إلا بعد الموافقة المسبقة و المكتوبة من الطرف الآخر.

كما أن الأطراف تلتزم عند انتهاء آجال هذا الاتفاق بالمحافظة على هذه السرية، وإرجاع كل وثيقة أو سند معلوماتي يحتوي على إفادات أو معلومات سرية إلى الطرف الآخر، مع عدم الحفاظ على أي نسخة أو اثر لذلك. وفي حالة إذا ما رغب احد الأطراف باستعمال أي معلومات أو نتائج توصل بها من الطرف الآخر في إحدى منشوراته، فيلزمه الحصول مسبقا على ترخيص مكتوب منه.

المادة الخامسة: سريان العمل بالاتفاق

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيع الأطراف عليها. تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد للتجديد بصفة تلقائية، إلا في حالة إذا ما طلب احد الأطراف إلغائها، وذلك من خلال رسالة مسجلة بالبريد المضمون ثلاثة أشهر قبل انصرام المدة الجارية.

وفي حال نقض احد الأطراف للاتفاق وفق الشروط المشار إليها أعلاه، فإن كل المعاملات والأنشطة الجارية تظل سارية المفعول إلى حدود انتهاء آجالها.

المادة السادسة: تسوية النزاعات

في حالة ظهور صعوبات في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق،
فان الأطراف تحاول قبل كل شيء آخر إيجاد حل ودي بينها.
كل خلاف لم يتم حله وديا خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ قيامه، يتم حله
نهائيا من طرف محاكم الرباط، حسب الاختصاص التراي للطرف المطالب.

المادة السابعة: اختيار المقر

لتنفيذ هذا الاتفاق، فان الأطراف يختارون المقر المشار إليه في بداية هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط، في 21 أفريل 2007

رئيس جامعة محمد الخامس اكدال
الأستاذ حفيظ بوطالب جوطي



المدير العام

للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

الأستاذ محمد بن يوسف

الرئيس
الرباط
الدكتور حفيظ بوطالب جوطي

مدير

المدرسة المحمدية للمهندسين

الأستاذ ادريس بوعامي

جامعة محمد الخامس - اكدال
المدرسة المحمدية للمهندسين

ادريس بوعامي